

قانون تنظيم التكنولوجيا المالية

إعداد الدكتور: محمد عودة

LAW 631
FinTech

المحاضرة (الثامنة)



قانون تنظيم التكنولوجيا المالية

المحاضرة الثامنة

LAW 631
FinTech

الأسبوع التاسع

ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات التكنولوجيا المالية (خدمات الدفع) دراسة حالة-دولة قطر

المحاور الرئيسية للمحاضرة

1-لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع)- دول قطر

الباب الاول- (التعريفات و الغرض و النطاق)

الباب الثاني- (شروط الترخيص)

الباب الثالث- (عملية الترخيص)

2-المراجع

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

صدرت هذه اللائحة بموجب احكام المواد (71) ، (72) ، (73) من قانون مصرف قطر المركزي و تنظيم المؤسسات المالية بالقانون رقم

(13) لعام 2012

الباب الاول- (التعريفات و الغرض و النطاق)

1 (العنوان المختصر

تحمل التعليمات و الارشادات الواردة في هذه الوثيقة عنوان (لائحة خدمات الدفع للعام 2021 و ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من

2021-9-15

2 (التعريفات

يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضمن السياق معنى اخر:

القانون: قانون مصرف قطر المركزي و تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

الاشخاص : اي شخص طبيعي او معنوي

خدمات الدفع : الخدمات المحددة في البند رقم 5 من هذه اللائحة

خدمات الدفع المستثناة : الخدمات المحددة في البند رقم 6 من هذه اللائحة لا تنطبق عليها هذه اللائحة

مقدمي خدمات الدفع : الافراد او الكيانات الذين يزاولون تقديم اي خدمة من خدمات الدفع المحددة في البندين 5 و 6 من هذه اللائحة

النقود الالكترونية : هي وسيلة دفع تحتوي على قيمة نقدية يدفعها المستخدم مقدما للجهة المصدرة للنقود الالكترونية

المحفظة الالكترونية : محفظة افتراضية تخزن بطاقات الدفع او معلومات النقود الالكترونية على جهاز محمول او جهاز انترنت لتسهيل

عمل المستخدمين في تنفيذ معاملات الدفع بطريقة مريحة

المرخص له : الكيان المرخص له تقديم خدمات الدفع من او دخل دولة قطر

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

المستهلك : الشخص المتعاقد مع مقدمي خدمات الدفع و تطبق عليه هذه اللائحة و يعمل لاغراض اخرى غير التجارة و الاعمال التجارية او المهنية

التاجر : الشخص المتعاقد مع مقدمي خدمات الدفع و تطبق عليه هذه اللائحة و يعمل لاغراض اخرى غير التجارة و الاعمال التجارية او المهنية

العميل : المستهلك او التاجر المتعاقد مع مقدمي خدمات الدفع و تنطبق عليه هذه اللائحة

بنك مرخص له : بنك مرخص من مصرف قطر المركزي بموجب القانون لمزاولة الاعمال

شركة صرافة مرخص لها : شركة مرخص لها بموجب القانون لممارسة نشاط الصرافة دون تلقي الودائع

معاملة دفع : فعل يقوم به الدافع او المستفيد او يتم بالنيابة عن الدافع لوضع الاموال او تحويلها او سحبها بغض النظر عن

الالتزامات الاساسية بين الدافع و المستفيد

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

الدافع : الشخص المنشئ لمعاملة الدفع أو الموافق على تنفيذها.

المستفيد : الشخص الذي يتلقى الأموال من معاملة الدفع

حسابات الدفع : الحسابات التي يتم الاحتفاظ بها باسم مستخدم أو أكثر لخدمات الدفع والتي تستخدم لتنفيذ معاملات الدفع

وكيل : شخص و/ أو كيان يعمل نيابة عن المرخص له عند تقديم خدمات الدفع.

3 (الغرض

توفير اطار عمل للرقابة على الافراد او الكيانات التي تقدم خدمات الدفع من او داخل دولة قطر لضمان عمل جميع انظمة الدفع و التسوية في الدولة بشكل امن

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

4 (النطاق

4.1 تسري احكام هذه اللائحة التنظيمية على اي خدمة من خدمات الدفع التي تتسم بالخصائص التالية :

الخدمات المتصلة اتصالا واضحا بالمدفوعات و التي تشكل مخاطر نظامية على القطاع المالي ، و التي يقوم مقدمي الخدمات في اطارها بمعالجة المبالغ و توفير المعاملات للتجار ، و يتعاقد من خلالها مقدمي الخدمات مع المستهلك او التاجر

4.2 لا يجوز لاي شخص او كيان مزاوله اي نشاط يتعلق بتقديم اي نوع من انواع خدمات الدفع التي تتسم بالخصائص المحددة في البند السابق من هذه اللائحة من او داخل دولة قطر، ما لم يكن لديه ترخيص ساري المفعول من المصرف يسمح له بتقديم هذا النوع من خدمات الدفع او في حال كان مقدم خدمات الدف معفي وفقا لنوع خدمة الدفع

4.3 يعفى اي بنك مرخص له بموجب القانون من الحصول على ترخيص جديد لمزاولة تقديم اي خدمة دفع يقدمها البنك حاليا

4.4 يجب على جميع مقدمي خدمات الدفع المعفيين (البنوك المرخصة) الحصول على موافقة المصرف لتقديم اي خدمات دفع جديدة مدرجة في البند 5 من هذه اللائحة

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

4.5 يستمر جميع مقدمي خدمات الدفع المعفيين في الخضوع للقانون و تسري احكام البنود 10 الى 24 من الباب الثاني من هذه اللائحة على مقدمي خدمات الدفع المعفيين فيما يتعلق بتقديم اي خدمة من خدمات الدفع المدرجة في البند 5 من هذه اللائحة

4.6 يجب على جميع مقدمي خدمات الدفع المعفيين رفع التقارير الخاصة بخدمات الدفع التي يقدمونها حاليا للمصرف و الافاد بما يثبت الامتثال لأحكام هذا اللائحة ذات الصلة و ذلك في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة

4.7 يجب على جميع مقدمي خدمات الدفع من غير البنوك المرخصة الامتثال لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بتقديم اي خدمة من خدمات الدفع المدرجة في بند رقم 5 ، و ذلك في غضون ثلاث اشهر من سريان العمل بهذه اللائحة و الحصول على ترخيص من المصرف لتقديم هذه الخدمات

4.8 كل من يخالف ما ورد في هذه اللائحة يوقع بحقه الجزاء المالي المقرر في قانون المصرف و في قانون محافظة غسل الاموال و تمويل الارهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 اي قانون اخر ساري المفعول

4.9 لاغراض هذه اللائحة يشير مصطلح (مقدم خدمة مرخص له) الى الكيانات المصرح لها بتقديم خدمات الدفع من او داخل دولة قطر

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

5 (خدمات الدفع الخاضعة للإشراف

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تم تعريف الخدمات التالية على أنها خدمات دفع خاضعة لإشراف المصرف و يجب على أي جهة تقدم هذه الخدمات الحصول على موافقة مسبقة من المصرف لتقديم هذه الخدمات

أ- إصدار النقود الإلكترونية

ب- خدمات السداد للتجار

ج- تحويل الأموال محليا

د- أي خدمات دفع أخرى تتمتع بخاصية أو أكثر من الخصائص المحددة في البند 4.1 و لكنها غير مدرجة في البند (6)

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

5.1 خدمات إصدار النقود الالكترونية

تشير هذه الخدمة الى اصدار النقود الالكترونية لاي جهة بغرض اجراء معاملات الدفع الكترونيا، و تمثل النقود الالكترونية وسيلة دفع تحتوي على قيمة نقدية يتم دفعها مقدما من قبل المستخدم لجهة اصدار النقد الالكتروني، يمكن لمستخدم النقود الالكترونية الدفع مقابل عمليات شراء السلع و الخدمات لدى التجار الذين يقبلون النقودية الالكترونية كوسيلة دفع يمكن اصدار النقد الالكتروني بأشكال مختلفة، على سبيل بالبطاقة (مثل بطاقات مسبقة الدفع) و عن طريق تطبيقات الشبكة التي يمكن الوصول اليها عبر الانترنت او الهواتف المحمولة او اي اجهزة اخرى

5.2 خدمات السداد للتجار

تشير خدمة السداد للتجار الى التحصيل ببطاقات الدفع مقابل اي خدمة تقابل و تعالج معاملات الدفع لتاجر ما بموجب عقد مبرم بين مقدم الخدمة و التاجر، مما يؤدي الى تحويل الاموال الى التاجر وفقا لمعاملة الدفع، بغض النظر عما اذا كان مقدم الخدمة يحصل على مقابل فيما يتعلق بمعاملة الدفع، في حالة :

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

أ- كان التاجر يزاول اعماله في دولة قطر، او تم تأسيس او انشاء او تسجيل نشاطه التجاري في دولة قطر او

ب- تم ابرام العقد بين مقدم الخدمة و التاجر في دولة قطر

5.3 خدمات تحويل الاموال محليا

يشير ذلك الى خدمة تحويل الاموال من حساب دفع لدى بنك مرخص له او جهة مرخص لها اصدار النقود الالكترونية في دولة قطر الى حساب دفع اخر مملوك لدى بنك مرخص له او جهة مرخص لها اصدار النقود الالكترونية في الدولة، و ذلك في حال لم يكن اي من الدافع او المستفيد مؤسسة مالية

تتضمن امثلة خدمات تحويل الاموال المحلية ما يلي

ا- منفذه من او بواسطة او من خلال حساب الدفع

ب- الخصم المباشر (خصم مصرح له مسبقا) من خلال حساب الدفع

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

ج-الايداع المباشر (الايداع المصرح له مسبقا)من خلال حساب الدفع

تشمل حسابات الدفع حسابات النقود الالكترونية و الحسابات الجارية و حسابات التوفير و غيرها من الحسابات الاخرى التي يمكن استخدامها لاجراء عمليات الدفع و يقوم مقدم خدمة تحويل الاموال محليا بتنفيذ معاملة الدفع بناء عل طلب عميله الذي قد يكون المستفيد او الدافع يجب على المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل الاموال محليا عدم الاحتفاظ باي من اموال العملاء ما لم يكن جهة مرخصة لاصدار النقود الالكترونية او بنكا مرخصا له

5.4 خدمات الدفع الاخرى الخاضعة للإشراف

تشمل خدمات الدفع الاخرى اي خدمات ذات علاقة واضحة بالمدفوعات او يقوم في اطار مقدمي الخدمة بمعالجة المبالغ او توفير المعاملات للتجار،و يتعاقد او يتعامل من خلالها مقدمي الخدمات مع المستهلك على سبيل المثال لا الحصر

أ-تقديم خدمات معلومات الحساب(تجميع الحساب، رفع تقارير معلومات الحساب، و غيرها

ب-توفير بنية تحتية لبوابة الدفع مثل الشبكات الوطنية و اجهزة الصراف الالي و نقاط البيع

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

ج-توفير خدمات التسوية لمقدمي خدمات الدفع المرخص لهم لتسوية المعاملات مع المؤسسات الخارجية (شبكات البطاقات،مقدمي خدمات المحافظ الالكترونية)

د-امتلاك او تشغيل اي جهاز صراف الي او كشك الصراف الالي

هـ-تشغيل اي نظام من انظمة الدفع الالكتروني الاخرى التي تؤثر على النظام المالي سواء كانت محاية او دولية، بشرط تشغيلها في قطر

لا يجوز لاي جهة تقدم خدمات الدفع التعاقد مع اي شخص داخل او خارج دولة قطر لتوفير خدمة تحويل الاموال عبر الحدود مالم تمتلك ترخيص محل صرافة من مصرف قطر المركزي، الا انه يجوز لمقدمي خدمات الدفع المصح لهم باصدار حسابات النقود الالكترونية و اجراء التحويلات المالية المحية،السماح لعملائهم باجراء تحويلات مالية عبر الحدود من حسابات النقود الالكترونية عبر محال الصرافة المرخصة او البنوك المحلية، و في مثل هذه الحالات يجب على محل الصرافة إتمام المعاملة نيابة عن العميل على غرار التحويل باستخدام بطاقات الخصم

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

6 (خدمات الدفع المستثناه

لا تمثل الخدمات التالية خدمات الدفع التي تحقق اغراض هذه اللائحة

6.1 اي خدمة مقدمة من قبل اي مزود خدمة فنية يدعم توفير اي خدمة دفع، و لكن لا يقوم في اي وقت بحيازة اي اموال بموجب خدمة الدفع تلك، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) اي من الخدمات التالية

أ-خدمة معالجة و تخزين البيانات

ب-اي خدمة تتعلق بالامن الالكتروني او الثقة او حماية الخصوصية

ج-اي خدمة تتعلق بتقنية المعلومات

د-خدمة توفير شبكة اتصال

هـ-خدمة توفير و صيانة اي محطة طرفية او جهاز يستخدم لاي خدمة دفع

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

6.2 يشتثنى من هذه اللائحة اصدار ادوات الدفع المسبق محصورة القيمة الي يتم اصدارها لتسهيل شراء السلع و الخدمات من الجهة المصدرة فقط لاغراض محدودة، ولا تسمح بالسحب النقدي او الاسترداد (على سبيل المثال: بطاقات الهدايا للعلامات التجارية، بطاقات العضوية، البطاقات مسبقة الدفع الصادرة عن مقدمي خدمات المرافق مثل بطاقات الوقود والمواصلات و تذاكر وقوف السيارات و قسائم الوجبات) و يجب على الجهة التي تصدر هذه الادوات ابلاغ المصرف عم اصدارها، و للمصرف الحق في طلب اي معلومات تتعلق بهذا الاصدار من الجهة المصدرة

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

الباب الثاني : (شروط الترخيص)

7 (المقر

7.1 يجب ان يكون لمقدم الخدمة (أ) مقر / مكتب رئيسي، او (ب) مكتب مسجل في دولة قطر

7.2 يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بمقر العمل الدائم او مكتبه المسجل بجميع سجلات معاملاته فيما يتعلق بأي خدمة دفع مقدمة من قبله

7.3 اذا كان مقدم الرخصة عبارة عن كيان تابع لمؤسسة تمتلك مكتباً رئيسياً خارج دولة قطر، فيجب تقديم شهادة عدم ممانعة من الجهة التنظيمية الاجنبية المعنية لفتح مكتب و مباشرة خدمات الدفع في دولة قطر

7.4 اذا كان مقدم الخدمة يقدم خدمة الدفع خارج دولة قطر، يجب عليه ان يحصل على ترخيص من الدولة التي تقع فيها مكاتبه الرئيسية و ان يخضع لرقابة الجهة التنظيمية المعنية في الخارج

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

8) الحكومة

من اجل ضمان السلوك السليم و الرشيد لادارة المؤسسة (الكيان) المرخص لها بتقديم خدمات الدفع يجب على مقدم الخدمة التأكد من ان :

8.1 اعضاء مجلس الادارة و المساهمين الرئيسيين (الذين يملكون نسبة 5% او اكثر) في الشركة و كبار الموظفين في الشركة

أ-يعتبر عضو مجلس الادارة و المساهم الرئيسي شخصا مؤهلا و لائقا اذا توافرت فيه الاشتراطات التالية

1.وجود سجل يتسم بالنزاهة و الامانه

2.لم تسبق ادانته في اي جريمة مخلة بالشرف و الامانه

3.لم يتم حضره او منعه من الوصول الى او التعامل في اي نظام مالي من قبل اي جهة تنظيمية

4. لم يعلن افلاسه او لم يتم فصله من العمل بسبب قانوني

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

8.2 يجب ان يتمتع المدراء (اعضاء مجلس الادارة) و المسؤولين عن ادارة أنشطة تقديم خدمات الدفع التابعة لها بسمعة طيبة و لديهم المعرفة و الخبرة المناسبان لتقديم خدمات الدفع ولا يشكلون اي مخاطر لمقدم الخدمة

8.3 يجب ان تكون الجهة المسؤولة عن ادارة سلوك مقدم الخدمة مقيمة في دولة قطر

8.4 وجود خطة عمل و على الاقل لمدة ثلاث سنوات الاولى، و تقدير حساب الموازنة

8.5 يتعين استيفاء ترتيبات الحكومة الداخلية للشركات و تحديثها بشكل مستمر ولا بد ان تتضمن كحد ادنى ما يلي:

1. وصف الهيكل التنظيمي، بما في ذلك جميع الادارات و الاقسام و الوظائف و تفاصيل المهام و المسؤوليات

2. السياسات و الاجراءات و الضوابط اللازمة لضمان تحديد و توضيح الادوار و المسؤوليات المنوطة للهيكل الاداري و اعضاءه و الادارة

العليا و اي شخص يقوم بمهام رقابية

3. السياسات و الاجراءات و الضوابط اللازمة لضمان استقلالية الوظائف و الواجبات التي يديرها المسؤولون عن الوظائف و الواجبات

الرقابية و فصل الواجبات المرتبطة بيهم و تبعيتهم الادارية

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

4.سياسات و اجراءات التعويضات و المكافآت

5.ضوابط تضارب المصالح

6.ضوابط النزاهة و الشفافية في الاعمال التشغيلية لمقدم خدمة الدفع

7.الضوابط الرقابية لضمان الامتثال للقوانين و اللوائح المعمول بها

8.طرق المحافظة على سرية المعلومات

9.الضوابط الرقابية لضمان نزاهة العمليات بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بحماية العملاء

10.اليات رقابة داخلية مناسبة، بما في ذلك الادارة السليمة و ادارة المخاطر و المحاسبة و التي تشمل و تتناسب من طبيعة و نطاق

تعقيد خدمات الدفع التي تقدمها المؤسسة

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

11. اقرار السياسة الامنية، بما في ذلك اجراء تقييم منفصل للمخاطر الي تهدد خدمات الدفع المقدمة و التي تتضمن مخاطر الاحتيال و تلك المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية الحساسة

12. الترتيبات اللازمة لاجراء المراجعة و المتابعة الدورية لجميع سياسات و اجراءات الحكومة و النظم و الضوابط ذات الصلة

13. الاطار العام لمكافحة و غسل الاموال و تمويل الارهاب (مثل ارشادات مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب، الانظمة الالية

المبنية على المخاطر التي سيتم الاستعانة بها لاغراض مراقبة و مكافحة عمليات غسيل الاموال تمويل الارهاب

8.6 في حالة رغبة مقدم الخدمة في اجراء اي تعديلات تتعلق بأي بند من بنود عقد تأسيس مقدم الخدمة او نظامه الاساسي، يجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من المصرف قبل ادخال هذه التعديلات، مع ذكر اسباب التعديل، مع عدم وجود تعرض بين البنود المعدلة و قانون المصرف

(9) الشكل القانوني ورأس المال والمتطلبات الإشرافية

9.1 يجب على المرخص له أن يحافظ على رأس المال في جميع الأوقات كما هو منصوص عليه أدناه.

الفئة: الفئة الأولى (يحتفظ المرخص لهم بأموال العملاء)

خدمات الدفع: إصدار النقود الإلكترونية / خدمة السداد للتجار

الحجم بناء على عدد العمليات الشهرية: صغيرة - أقل من 500 ألف عملية

الشكل القانوني ورأس المال والمتطلبات الإشرافية: شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة قطرية.

2 مليون ريال قطري أو 2% من متوسط النقود الإلكترونية الصادرة ومتوسط المعاملات التجارية المستحقة التي حصل عليها المرخص له خلال التسعين يوما السابقة، أيهما أعلى.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

الحجم بناء على عدد العمليات الشهرية: بين 500 متوسطة ألف ومليون عملية

الشكل القانوني ورأس المال والمتطلبات الإشرافية: شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة قطرية.

5 مليون ريال قطري أو 2% من متوسط النقود الإلكترونية الصادرة ومتوسط المعاملات التجارية المستحقة التي حصل عليها المرخص له خلال التسعين يوماً السابقة، أيهما أعلى.

الحجم بناء على عدد العمليات الشهرية: كبيرة - أكثر من مليون عملية

الشكل القانوني ورأس المال والمتطلبات الإشرافية: شركة مساهمة قطرية. 10 مليون ريال قطري أو 2% من متوسط النقود الإلكترونية الصادرة ومتوسط المعاملات التجارية المستحقة التي حصل عليها المرخص له خلال التسعين يوماً السابقة، أيهما أعلى.

الفئة الثانية المرخص لهم الذين لا يحتفظون بأموال العملاء

حجم الدفع: خدمات الدفع الأخرى

الشكل القانوني ورأس المال والمتطلبات الإشرافية: شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة قطرية. 2 مليون ريال قطري.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

9.2 في حالة تقديم المرخص له أكثر من خدمة دفع، يتم احتساب متطلبات رأس المال على أنها مجموع رأس المال اللازم في كل فئة من فئات خدمات الدفع التي يقدمها.

9.3 إذا كان المرخص له شركة ناشئة ولم يكمل سنة مالية كاملة على بدء نشاط، يجب اعتبار الإشارات المرجعية إلى الأرقام للأيام التسعين السابقة على أنها الرقم المكافئ المتوقع في خطة العمل المقدمة.

9.4 يتعين أن يعتمد متوسط النقود الإلكترونية المعلقة الصادرة ومتوسط المعاملات التجارية المستحقة المكتسبة لغرض حساب رأس المال على الأوضاع اليومية.

9.5 ان يتكون رأس المال من رأس المال المدفوع، والأسهم القابلة للتحويل إلى حقوق الملكية، والاحتياطيات الحرة، والرصيد في حساب علاوة الأسهم، واحتياطيات رأس المال التي تمثل الفائض الناتج عن عائدات بيع الأصول. لا يتم تضمين الاحتياطيات الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المعدلة لرصيد الخسارة المتراكمة والقيمة الدفترية للأصول غير الملموسة ونفقات الإيرادات المؤجلة في رأس المال.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

9.7 يتعين على المرخص لهم تقديم ما يثبت امتلاك المرخص له رأس مال.

9.8 يتعين على مقدمي خدمات الدفع من غير البنوك المرخصة الذين لا يستطيعون الامتثال لمتطلبات رأس المال خلال ثلاثة أشهر إما تخفيض أعمال الدفع الخاصة بهم بما يتناسب مع صافي القيمة أو إنهاء أعمال خدمة الدفع.

9.9 في حال كان مزود خدمة الدفع يندرج ضمن الفئة الثانية، يحق للمصرف فرض متطلبات رأس مال أعلى وفقاً لنوع الخدمات المقدمة.

(10) ضمان الأداء والتنفيذ

10.1 يجب على كل مقدم خدمة مرخص له تقديم خدمة الدفع من غير البنوك المرخصة الحفاظ على مبلغ ضمان لا يقل عن 2% من متطلبات رأس المال المحددة في البند (9.1) مع بنك مرخص من قبل المصرف أو تقديم ضمان بنكي بما يعادل ذلك، وذلك ليقوم مقدم الخدمة بأداء التزاماته على النحو المطلوب تجاه كل مستخدم عميل لديه من مستخدمي خدمات الدفع، وأيضا لضمان التزام مزودي خدمات الدفع بالتعليمات الواردة في اللوائح التنظيمية.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(11) إدارة المخاطر

11.1 يتعين على المرخص له إنشاء إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر بما في ذلك هيكل الحوكمة والسياسات والإجراءات والضوابط الإدارية المخاطر المرتبطة بخدمات الدفع، ويجب مراجعته وتحديثه سنوياً.

11.2 أثناء وضع السياسات والإجراءات والضوابط، يتعين على المرخص له أن يأخذ في الاعتبار أنواع الأنشطة التي يمارسها، ونطاق وطبيعة وتعقيد نموذج أعماله، وأي تحديات تشغيلية ودرجة المخاطر المرتبطة بأعماله

11.3 يتعين أن يكون لديه إجراءات فعالة لتحديد وإدارة ومراقبة والإبلاغ عن جميع أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها بما في ذلك مخاطر التشغيل والأمن السيبراني / مخاطر المعلومات ومخاطر التسوية ومخاطر السوق والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة ومخاطر الأعمال ومخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

11.4 يجب على مقدم الخدمة إنشاء بنية تحتية مناسبة لإدارة المخاطر و وضع العمليات التي تهدف إلى التخفيف من مخاطر التشغيل الناشئة عن الخسائر المحتملة نتيجة وجود خلل أو فشل في العمليات الداخلية والناجمة عن الأشخاص والأنظمة والعوامل الخارجية والاحتيالات.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

11.5 يجب أن تتضمن التدابير الموضوعة لضمان فعالية التشغيل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. أن يكون النظام قوي في تصميمه وتطويره واختباره وتنفيذه ورصده.

ب ضوابط داخلية قوية للنظم وإدارة شؤون الموظفين.

ج. إجراءات تشغيلية وفنية شاملة وموثقة جيداً لضمان التشغيل على نحو فعال.

د. يجب تصميم النظام بسعة كافية يتم مراقبتها وتحديثها قبل إجراء التغييرات على العمل.

هـ يتمتع النظام بالقدرة على توفير عمليات التحقق والمعلومات الإحصائية والتقارير بسرعة ودقة.

و نظم معلومات ونظم محاسبية ملائمة وعمليات تسوية مناسبة ومعايير محاسبية للمعاملات

11.6 يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة ترتيبات قوية لضمان استمرارية العمل والتعافي من الكوارث تم اختبارها بشكل جيد لضمان عدم انقطاع الخدمة.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(12) أمن المعلومات

12.1 يجب على مقدم الخدمة المرخص له اتباع ممارسات سليمة في مجال أمن المعلومات تتضمن هيكلًا ملائمًا لإدارة المعلومات والعمليات.

12.2 يجب على مقدم الخدمة المرخص له تنفيذ إطار عمل فعال لإدارة أمن المعلومات بشكل فعال. بالإضافة إلى معالجة حماية سرية البيانات، وسلامتها وتوافرها.

12.3 يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة المرخص له آلية فعالة للكشف عن الاحتيال ومعالجته تتضمن ضوابط للاحتيال إلكتروني على المعاملات الرقمية الاحتيالية.

12.4 يجب أن تتناسب ضمانات الضوابط التشغيلية والأمنية المطبقة مع مخاطر خدمات الدفع التي يقدمها مقدم الخدمة ونطاقها ودرجة تعقيدها.

12.5 يجب على مقدم الخدمة ضمان أن يكون لديه القدرة الاستيعابية من حيث القوى العاملة ذات الخبرة والأجهزة والبرامج والقدرات التشغيلية الأخرى لتقديم خدمات مضمونة باستمرار.

12.6 يجب على مقدم الخدمة أن يثبت امتلاكه لمنظومة أمنية مرنة وبنية تحتية معتمدة مع تقديم التقارير المحددة.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

12.7 يجب على مقدم الخدمة التأكد من أن جميع عملائه وشركائه على دراية بمتطلبات المخاطر الأمنية وكيفية الحد منها.

12.8 يجب على مقدم الخدمة الامتثال للأحكام ذات الصلة بالتعميم الخاص بالمخاطر الفنية الصادر عن مصرف قطر المركزي للمؤسسات المالية، لا سيما الضوابط المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بالأمن المعلوماتي والسيبراني في مجال التكنولوجيا المالية "الفنتك"، بالإضافة إلى المعايير الدولية مثل معايير أمن المعلومات و بيانات الدفع الإلكتروني

12.9 يلتزم مقدم الخدمة المرخص له بالإبلاغ عن الحوادث والمسائل الأمنية للجهة التنظيمية المتمثلة في المصرف وعلى النحو المحدد في لائحة المخاطر التكنولوجية

12.10 يجب أن يتبع مقدم الخدمة المرخص له المبادئ الأمنية الخاصة بقاعدة "اعرف عميلك" الصادرة عن مصرف قطر المركزي والمتمثلة بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة والمبادئ الإرشادية عند تسجيل العملاء إلكترونياً.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(13) مخاطر التسوية

13.1 يجب على مقدم الخدمة وضع ترتيبات محكمة للمقاصة والتسوية للتخفيف من أي مخاطر ائتمانية أو سيولة قد تنشأ عن تقديم خدمات الدفع.

13.2 يجب تسوية جميع المعاملات بين الحسابات / أدوات الدفع الصادرة في دولة قطر داخل الدولة

13.3 إذا كانت التسوية تنطوي على كيان أجنبي، يجب على مقدم الخدمة توخي أقصى قدر من الحرص الواجب أثناء إبرام اتفاقية التسوية لضمان حماية مصلحة العملاء والمساهمين في دولة قطر.

13.4 يجب أن يكون الكيان الأجنبي الذي يقدم خدمات التسوية كياناً خاضعاً للإشراف.

13.5 يجب على مقدم الخدمة إدراج التدابير المناسبة في اتفاقية التسوية لمواجهة مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان والمخاطر الأخرى ذات الصلة.

13.6 يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير بتفاصيل هذه الاتفاقيات إلى المصرف عندما يتم إبرام اتفاقيات التسوية مع كيانات أجنبية

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(14) قابلية التشغيل البيئي

14.1 يجوز لمقدم الخدمة اعتماد معايير عالمية مشتركة عند تطوير البنية التحتية للدفع من أجل ضمان التشغيل التوافقي بين أنظمة

الدفع المختلفة التي يتم تشغيلها من قبل مختلف مقدمي خدمات الدفع

14.2 يجوز المصرف توجيه مقدمي خدمات الدفع لاعتماد معايير محددة لبعض الخدمات وفقاً للشروط والأحكام التي قد يراها المصرف

ملائمة لضمان التشغيل البيئي من أجل مصلحة الجمهور و كل مقدم من مقدمي خدمات الدفع

14.3 يجوز لمقدم الخدمة الدخول في ترتيبات متعددة الأطراف بين البنوك وغيرها من مقدمي خدمات الدفع وإنشاء منصات التحويل

وبوابات الدفع بين البنوك لتسهيل التشغيل البيئي لخدمات الدفع فقط مع وجود إذن مسبق من المصرف.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(15) اعرف عميلك / مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب / مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

15.1 على جميع مقدمي خدمات الدفع المرخص لهم، تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019م وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في مايو 2020م والمبادئ الإرشادية الصادرة من قبل المصرف، وأي تعاميم أخرى صادرة من قبل الجهات الرقابية وهيئات إنفاذ القوانين في الدولة

15.2 يجب على مقدم الخدمة استخدام إحدى المستندات التالية أو أي مستندات بديلة يحتاجها المصرف لأغراض تعليمات اعرف عميلك:

أ. المواطنون والمقيمون : البطاقة الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية مع الرقم الشخصي باعتباره هوية فريدة للعميل؛

ب- الشركات : شهادة السجل التجاري سارية المفعول مع رقم قيد المنشأة باعتباره هوية فريدة للعميل

ج - الزوار / غير المقيمين: جواز سفر ساري المفعول ورقم جواز السفر باعتباره هوية فريدة للعميل

د- لإصدار النقود الإلكترونية للقاصرين : البطاقة الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية مع شهادة تفيد موافقة ولي الأمر.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

15.3 بهدف تيسير سرعة تطبيق المدفوعات الرقمية في الدولة، يجوز لمقدم خدمات الدفع تقديم خدمات الدفع للمعاملات الصغيرة للعملاء الجدد في البداية عن طريق التحقق من هوية العميل إلكترونياً بشكل مبسط (على سبيل المثال لا الحصر: عن طريق التحقق من أرقام الهواتف باستخدام الرقم السري الصالح لمرة واحدة، أو تلقي نسخة إلكترونية لإحدى المستندات المشار إليها، أو التحقق عبر الهاتف والمصادقة الحيوية ونحو ذلك دون تغيير متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتطلبات إدارة المخاطر الأخرى. يجب أن تتبع إجراءات قاعدة "اعرف عميلك" الإلكترونية الشروط المنصوص عليها في الفقرة (12.9) من البند (12) بشأن المبادئ الأمنية الخاصة بقاعدة "اعرف عميلك" الإلكترونية، إلا أن التحقق الكامل من هوية العميل وبياناته وتحديثها يجب أن يُجرى في غضون عام واحد أو عندما يرغب العميل بزيادة السقف المسموح به للعملية، أيهما كان أسبق. يجب أن يتم تحديد سقف المعاملات والحد الأقصى للرصيد في حسابات الدفع للعملاء الذين تم تسجيلهم من خلال خدمة التحقق من هوية العميل إلكترونياً وذلك على أساس سياسة معتمدة من مجلس إدارة مقدم الخدمة، إلا أنها تخضع للسقف الأقصى الذي يحدده المصرف

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

15.4 يجب على مقدم الخدمة الذي يقدم خدمة النقود الإلكترونية أو خدمة السداد للتجار إجراء التقصي اللازم عن التجار المحتملين الذين يتقدمون للمشاركة في منظومته.

ويجب عليه أن يتحقق من التاجر لضمان ألا تكون أعماله واجهة لأي جرائم أو أنشطة غير قانونية. كما يجب الحصول على موافقة المصرف عند إضافة أي تاجر جديد ضمن منظومة مقدم خدمة الدفع وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض، بما في ذلك اسم التاجر / الشركة، والعنوان، والموقع الإلكتروني للتاجر، وأرقام الهواتف، نسخة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول، وطبيعة العمل، والخدمات المنتجات التي سيقدمها

15.5 يجب على مقدم الخدمة التأكد من إجراء جميع المعاملات في دولة قطر بالريال القطري

15.6 دون الإخلال بأحكام البند رقم (15.1) الخاصة بالمبدأ العام لقاعدة اعرف عميلك ضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في مايو 2020 يجب على مقدم الخدمة أن يمتلك وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات اللازمة التي تثبت صحة هويتهم عند تأسيس علاقة العمل مع العملاء لأول مرة عند التسجيل.

15.7 يجب على مقدم الخدمة أن يضع سياسة لقبول العملاء مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بالعملاء وأنشطتهم وأي مؤشرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(16) الوصول إلى أنظمة الدفع التي يديرها مصرف قطر المركزي

16.1 يجب على مقدم الخدمة الذي يحتاج الوصول إلى نظام الدفع الذي يديره المصرف لتوفير خدمات الدفع المرخصة بغرض تبادل المعاملات بين البنوك في دولة قطر أو تحويلها إلى أي شبكة دفع خارجية أو أي تسوية مرتبطة بها أن يضمن بأن لديه توفر بنية تحتية فنية داخلية قوية لتقديم الخدمة دون انقطاع على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع ولمدة 365 يوماً في السنة بطريقة آمنة ومضمونة دون تشكيل أي خطر على سير عمل نظام الدفع. كما يجب عليه تقديم الإثباتات على تطبيق الممارسات الأمنية بشكل سليم وفق ما ينص عليه في البند رقم (12) من هذه اللائحة.

16.2 يتوجب على مقدم الخدمة الذي يحتاج للوصول إلى أنظمة الدفع التي يديرها المصرف تطبيق القواعد التنظيمية الخاصة بأنظمة الدفع

16.3 يجوز لمصرف قطر المركزي، وفقاً لتقديره الخاص، أن يوجه مقدم خدمة الدفع المرخص له لاستخدام نظام دفع معين خاضع لإدارة المصرف لتحويل المعاملات أو تسويتها لضمان التشغيل البيئي لخدمات الدفع لتحقيق المنفعة العامة

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(17) التدقيق والمراقبة المالية.

17.1 تنص المادة (131) من قانون المصرف على تعيين مدقق حسابات خارجي لدى مقدم الخدمة، وذلك بموافقة مسبقة من

المصرف ، على أن يستوفي مقدم الخدمة الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بمدققي الحسابات الواردة في المواد رقم

(132)(133)(143)(148) من قانون المصرف

17.2 يجب على مقدمي الخدمات من غير البنوك المرخص لهم إصدار النقود الإلكترونية أو القيام بخدمات السداد للتجار إجراء تدقيق

مستقل عند تشغيل حساب أموال العملاء حساب الضمان كل 6 أشهر وتقديم تقرير بذلك إلى المصرف.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(18) متطلبات الإبلاغ والمعلومات

18.1 يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعماله في دولة قطر على نحو آمن وخال من المخاطر.

18.2 يجب على مقدم الخدمة حفظ جميع السجلات والمستندات ذات الصلة بأي معاملة دفع وأي أعمال أخرى مسموح له القيام بها بصورة آمنة وذلك لمدة 15 عاماً على الأقل منذ تنفيذ المعاملة أو منذ انتهاء مقدم الخدمة علاقة العمل بينه وبين العميل على أن تكون السجلات والمستندات قابلة للاسترداد وإعادة الاستخدام، ويمكن تحويلها إلى تقنية جديدة عندما تكون التقنية السابقة على وشك التقادم.

18.3 يجب على مقدم الخدمة تنظيم الحسابات وفقاً لمعايير المحاسبة المعترف بها، بالإضافة إلى إعداد بيانات مالية شاملة تعكس واقع الوضع الاقتصادي مع الالتزام بأي متطلبات أخرى يحددها المصرف لهذا الغرض

18.4 يجب أن يحتفظ مقدم الخدمة بملفات سجلات الأداء / سجلات التدقيق لجميع المعاملات المالية وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة

18.5 يجب على مقدم الخدمة ان يزود مفتشي المصرف بجميع المعلومات التي يطلبونها وتمكينهم من الاطلاع على جميع الدفاتر والحسابات والمستندات والبيانات عبر شبكة الإنترنت أو عبر وسائط خارجية أخرى.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

18.6 يجب على مقدم الخدمة تقديم التقارير الدورية الآتية إلى المصرف:

ا. بياناته المالية السنوية المدققة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية

ب. تقرير إحصائي ربع سنوي عن تشغيل كل خدمة من خدمات الدفع المرخصة حسب التنسيق المحدد في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الربع المنتهي.

ج. تقرير ربع سنوي عن شكاوى العملاء والحوادث التي أثرت على خدمات الدفع وعمليات الاحتيال حسب النموذج المحدد في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الربع المنتهي.

د. يجب الإبلاغ فوراً عن أي محاكمة مدنية أو جنائية ضد مقدم خدمات الدفع.

ه. أي متطلبات أخرى يحددها مصرف قطر المركزي عند إصدار الترخيص أو في وقت لاحق.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

18.7 يجب على المرخص له الإبلاغ عن حالات الاحتيال مع شرح طريقة الاحتيال المتبعة من قبل مرتكبي هذه الجرائم فوراً إلى وحدة التحقيقات المالية لدى أمن الدولة، مع إخطار مصرف قطر المركزي بشأن الاحتيال.

18.8 يجب على المرخص له الالتزام بقانون خصوصية البيانات الشخصية القانون رقم 13 لعام 2016م عند معالجة البيانات وتخزينها.

(19) الشروط الخاصة بالخدمة

19.1 إصدار النقود الإلكترونية

1. يجوز إصدار النقود الإلكترونية على هيئة بطاقات مسبقة الدفع أو محافظ الكترونية أو بأي شكل إلكتروني آخر
2. يجوز إصدار النقود الإلكترونية بشكل قابل أو غير قابل لإعادة الشحن مع مراعاة القيود المذكورة في الأجزاء الأخرى من هذه اللائحة
3. يجوز إصدار النقود الإلكترونية وإعادة شحنها من خلال الوكلاء المرخصين أو أجهزة الصراف الآلي أو فرع مقدم الخدمة، وذلك عن طريق الدفع نقداً أو الخصم لحساب البنك أو معاملات بطاقة الائتمان والنظر لها كأى معاملة سحب نقدي وبطاقات الخصم.
4. يجب أن يكون لجميع النقود الإلكترونية الصادرة فترة صلاحية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التفعيل الإصدار للمستخدم.
5. لا ينبغي السماح بجميع المعاملات التي تؤثر على حساب النقود الإلكترونية المعاملات التي تؤدي إلى الخصم من حساب ما أو الإيداع فيه، بما في ذلك جدولة هذا النشاط ووقف المدفوعات، وما إلى ذلك إلا بعد التصديق عليها على نحو سليم.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

6. يجب على الجهات التي تصدر النقود الإلكترونية إخطار المستخدم بمبلغ المعاملة والرسوم والرصيد الجديد في حساب النقود الإلكترونية وتزويده برقم مرجعي للمعاملة مباشرة بعد تنفيذ المعاملات المالية على حسابه الإلكتروني

7. يجب على الجهات التي تصدر النقود الإلكترونية تحديد سقف المعاملة الكل معاملة، يومياً وأسبوعياً وشهرياً) ، وحد أقصى لسرعة تنفيذ المعاملات، والتحقق من عمليات الاحتيال، والتحقق من مكافحة غسل الأموال، وما إلى ذلك استناداً إلى تقييم المخاطر حسب الامتثال للسقف الإجمالي المحدد من قبل مصرف قطر المركزي

(20) إصدار محافظ الكترونية مقومة بالريال القطري للزائرين الأجانب.

يجوز للبنوك المرخصة ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية المرخصة إصدار محافظ إلكترونية غير قابلة لإعادة الشحن مقومة بالريال القطري للزائرين الأجانب لدولة قطر بشكل مستقل وفقاً للشروط الآتية:

1. يمكن إصدار النقود الإلكترونية من قبل فروع البنوك الخارجية الخاضعة لإشراف المصرف مباشرة من حساب مصرفي متوافق مع قاعدة اعرف عميلك والتي تتوافق مع متطلبات بذل العناية الواجبة الواردة ضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

- 2 يجب أن يتم إصدار النقود الإلكترونية بشكل محدد لاستخدامها في دولة قطر بحيث تتم تسوية المعاملات بالريال القطري ويجب أن يتم إصدارها فقط بشكل الكتروني
- 3 يجب تفعيل حسابات النقود الإلكترونية من قبل مقدم الخدمة فقط بعد وصول الزائر إلى دولة قطر
- 4 يجب على مقدم الخدمة ضمان الالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمبادئ الإرشادية ذات الصلة
- 5 يمكن للفرد أن ينتفع من استخدام أداة واحدة فقط من أدوات النقد الإلكتروني في الوقت ذاته، ويجب أن تكون الأداة غير قابلة للتحويل. ويتعين على جهة إصدار النقود الإلكترونية أن تضع الترتيبات اللازمة لضمان ذلك
6. لا يجوز استخدام حسابات النقود الإلكترونية إلا للمعاملات المسموح بها بموجب اللوائح التنظيمية لصرف العملات الأجنبية القائمة.
7. يجب تسوية أي مطالبات لاسترداد المعاملات الخاطئة أو غير الصحيحة التي تمت باستخدام حساب النقود الإلكترونية حسب الأولوية وذلك لتجنب أي صعوبات قد يواجهها الزائر أثناء زيارته
8. يجب أن تمثل العملية التي يطبقها مقدم الخدمة لاسترداد الجزء غير المستخدم من مبلغ النقود الإلكترونية في دولة قطر للوائح التنظيمية لصرف العملات الأجنبية القائمة
9. يجب رد الجزء غير المستخدم من مبلغ النقود الإلكترونية فقط إلى الحساب الذي تم تحويل الأموال منه في البداية.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(21) حظر مزاولة بعض الأعمال

21.1 على مقدم الخدمة من غير البنوك المرخصة، المرخص له بتقديم خدمات الدفع وتنفيذها :

أ. عدم منح القروض لأي عميل.

ب عدم استخدام أي أموال للعميل أو أي فائدة مكتسبة من أي أموال للعميل لتمويل أي نشاط يمارسه مقدم الخدمة بأي شكل من الأشكال.

ج. عدم إجراء التحويلات المالية عبر الحدود الأفراد خارج دولة قطر ما لم يحصل المرخص له على ترخيص محل صرافة من المصرف.

(22) شروط أخرى

22.1 يجب على مقدم الخدمة ممارسة أنشطته بطريقة مهنية ومنظمة تماشياً مع الممارسات

الجيدة في السوق.

22.2 يجب على مقدم الخدمة الامتثال لأي متطلبات أو قيود أخرى محددة يفرضها مصرف قطر المركزي على نطاق الترخيص الخاص به

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

22.3 يخضع مقدمي الخدمات لأحكام قانون مصرف قطر المركزي، والتي تشمل حق مصرف قطر المركزي في فرض مثل هذه الشروط والأحكام حسبما يراه ضرورياً عند إصدار الترخيص بالتالي يحدد مصرف قطر المركزي عند منح الترخيص خدمات الدفع الخاضعة للتنظيم والتي يجوز لمقدم الخدمة القيام بها.

22.4 إضافة إلى ذلك، يجوز للمصرف فرض قيود أو متطلبات إضافية بخلاف تلك المحددة سابقاً لمواجهة مخاطر محددة.

22.5 يجب على مقدمي الخدمة الامتثال لجميع المتطلبات الرقابية والإشرافية الأخرى ذات الصلة في دولة قطر.

الباب الثالث (عملية الترخيص)

(23) تقديم الطلبات

23.1 يتعين على الجهات الراغبة في الحصول على ترخيص للقيام بأي من خدمات الدفع داخل دولة قطر تقديم طلب خطي إلى المصرف، على أن يتم طلب الترخيص على النحو الذي يحدده مصرف قطر المركزي (نموذج (1) مع تقديم المستندات التالية:

1. خطة عمل تحتوي على ما يلي:

أ. مقدمة حول مقدم الطلب والمساهمين معه تشمل نبذة عن تاريخهم العملي؛

ب. إذا كان مقدم الطلب كيان مؤسسي تفاصيل عن المجموعة المؤسسية مثل الشركة الأم والشركات التابعة والشركات ذات الصلة، بما في ذلك هيكل الملكية ونسبة المساهمة.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

- ج. وصف خدمات الدفع المقترح تقديمها من قبل مقدم الطلب داخل دولة قطر.
- د. مخطط يوضح الهيكل التنظيمي المقترح لمجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي الإدارات وقنوات رفع التقارير، وعدد الموظفين)
- ه. وصف الغرض من استخدام الوكلاء والفروع ووصف ترتيبات الإسناد الخارجي ووصف مشاركتها في نظام المدفوعات الوطنية والدولية.
- و. الهيكل الوظيفي والفني لخدمات نظام الدفع المقترح.
- ز. إستراتيجية العمل والتي توضح أهدافها السوقية والمقترح لكيفية استرداد استثمارات مقدم الطلب.
- ح حساب الميزانية المتوقعة للسنوات المالية الثلاث الأولى والتي تبين قدرة مقدم الطلب على توظيف أنظمة وموارد وإجراءات ملائمة ومتناسبة بهدف العمل على نحو سليم، وتبين قدرته على تحقيق عائد جيد على الاستثمار.
- 2 نسخة من السجل التجاري ساري المفعول المقدم الطلب.
- 3 مسودة لمذكرة التفاهم وعقد التأسيس الخاص بمقدم الطلب؛ ويجب أن تنص مذكرة التفاهم وعقد التأسيس صراحة على ممارسة الأنشطة المقترحة في طلب الترخيص، ويجب منع مقدم الطلب من مزاوله أي أنشطة تجارية أخرى مالم تكن هذه الأنشطة ناشئة عن الأنشطة التي تزاولها أو مرتبطة بها.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

5. في حال كان مقدم الطلب أو المجموعة المؤسسية التي ينتمي إليها تخضع لإشراف أي هيئة تنظيمية غير المصرف، يجب تقديم خطاب عدم ممانعة على طلب الترخيص المقترح من المشرف على المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الطلب، مع إثبات بأن الوضع التنظيمي لمقدم الطلب والمجموعة جيد ومتوافق مع المتطلبات الرقابية المعمول بها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بكفاية رأس المال والملاءة المالية.

6. هوية المدراء والأفراد المسؤولين أو الذين سيتولون مسؤولية إدارة الجهة المقدمة للطلب، والأفراد (حيثما وجب المسؤولين أو الذين سيتولون مسؤولية إدارة أنشطة خدمات الدفع التي يقدمها مقدم الطلب.

7 في حال كان مقدم الطلب مؤسسة قائمة نسخ من البيانات المالية المدققة للسنوات الثلاث الأخيرة.

8. إذا كان مقدم الطلب جهة قائمة لتزويد خدمات الدفع نسخ من الاعتماد، أو الترخيص، أو التصريح، أو الإذن الذي تم الحصول عليه مسبقاً من المصرف أو أي جهة تنظيمية فيما يتعلق بتقديم أي خدمة من خدمات الدفع.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

9. دليل على أن مقدم الطلب يحتفظ برأس مال أولي لأغراض التنظيم وفقاً للأحكام المذكورة في الباب الثاني من هذه اللائحة.
10. وصف التدابير المتخذة لحماية مستخدمي خدمات الدفع وفقاً للأحكام المذكورة في الباب الثاني من هذه اللائحة.
11. وصف ترتيبات الحوكمة لدى مقدم الطلب وآليات الرقابة الداخلية بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر والإجراءات المحاسبية التي توضح أن هذه الترتيبات والآليات والإجراءات ملائمة ومتناسبة وسليمة وكافية.
12. تقييم مستقل للمخاطر التي يمكن أن يواجهها مقدم الطلب والإطار المقترح للأنظمة والضوابط المقررة للتصدي لهذه المخاطر. ويجب أن يتضمن تقييم المخاطر وإطار الضوابط على الأقل ما يلي
 - ا. تدابير تسوية مطالبات المدفوعات والتدابير الوقائية للحد من مخاطر التسوية.
 - ب التدابير المطبقة لمكافحة الاحتيال.
 - ج. الترتيبات الوسائل الأمنية التي وضعها مقدم الطلب الحماية النظام من التهديدات السيبرانية مخاطر أمن المعلومات.
 - د. المخاطر التشغيلية التي تم تحديدها وآلية الرقابة.
 - ه ترتيبات ضمان استمرارية العمل والتعافي من الكوارث.

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(24) تعديل شروط الترخيص

24.1 يجوز للمصرف تعديل شروط الترخيص بناء على طلب مقدم الخدمة في أي من الحالات التالية:

أ. إضافة أي خدمات أو أعمال أو أنشطة دفع خاضعة للإشراف إلى الجهات المرخص لها بتقديمها.

ب. تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الترخيص

ج. إلغاء أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص تقديمها.

24.2 لا يجوز لمصرف قطر المركزي تعديل شروط الترخيص وفقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا إذا تحقق من مقدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب شروط الترخيص المعدلة.

(25) تعليق أو إيقاف الأنشطة المرخصة الإفلاس

25.1 يجب أن يحصل مقدم الخدمة على موافقة مسبقة من المصرف إذا رغب في تعليق أي من أنشطته المرخصة جزئياً أو كلياً أو إنهاؤها أو رغب في تصفية أعماله. وفي حال الإفلاس، يجب على مقدم الخدمة أن يتبع نظام الإفلاس المعمول به في دولة قطر

لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع) - دول قطر

(26) إلغاء الترخيص

26.1 يجوز بقرار من المحافظ إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة محددة، في أي من الحالات المنصوص عليها في قانون المصرف.

(27) تجديد الترخيص

27.1 يتم تجديد الترخيص تلقائياً إذا واصل المرخص مزاولة أعماله وفقاً للقوانين والتعليمات المعمول بها في المصرف.

(28) الغرامات

28.1 في حالة حدوث أي مخالفة، سوف يفرض مصرف قطر المركزي غرامة مالية بموجب قانون مصرف قطر المركزي، وتنظيم المؤسسات المالية القانون رقم 13 لعام 2012م، أو أي قانون آخر ساري المفعول.

المراجع

- لائحة خدمات الدفع (ترخيص و تنظيم مقدمي خدمات الدفع- مصرف قطر المركزي
- قطاع استقرار النظام المالي و الاحصاء- مصرف قطر المركزي
- قانون رقم 13 لسنة 2012 باصدار مصرف قطر المركزي و تنظيم المؤسسات المالية
- وزارة العدل-البوابة القانونية القطرية
- القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، والقوانين المعدلة له،
- قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002، والقوانين المعدلة له،
- القانون رقم (18) لسنة 2002 بشأن الدين العام والأوراق المالية الإسلامية، والقوانين المعدلة له،
- القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات،
- قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005، والقوانين المعدلة له،
- قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010،
- المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2006 بشأن مصرف قطر المركزي، والقوانين المعدلة له،
- القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2011،
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2010،
- القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية



Thank You